المستدل قوله قلنا الخ اي قلنا في الجواب عن هذا
الزعم بهذا الذي زعمتم انه معارض لدليلنا لا يخلو
اما ان يفيد شيأ من مدعاكم فلا يكون فاسدا او قضيته
ترتيب عدم كونه فاسدا على افادته حيث جعله لازما لها
ان الافادة تنافي الفساد مع انها لا تنافيه اذ
الافادة تحصل ولو من حيث الزام الخصم وحينئذ
يجوز ان يكون فاسدا اي في نفسه ومفيدا الزام الخصم
فانه معترف بان النظر يفيد العلم وهذا ايضا نظر فيفيد
عنده العلم بان النظر لا يفيد العلم فيكون هذا النظر
كسائر الادلة الالزامية وهي المركبة من المقدمات
المسلمة عند الخصم فانها تفيد الزام وان لم تكن
صحيحة عند المستدل بها والقول بعدم افادتها الزام
لعدم صيد فيما يفحش الامر فيقول بلا دليل فلا يقبل به وأجيب بان المراد بالافادة افادة بطلان مذهب
الخصم وهي منافية للفساد لا افادة الزامه بما هو
عنده مسلم حتى لا تنافي الفساد وعلى هذا يكون معنى
كلامه هذا الذي زعمتم انه معارض لدليلنا اما ان يفيد
شيأ من بطلان مذهبنا في نفس الامر او في اعتقادنا فلا
يكون فاسدا لافادته في الجملة فتامل قوله فلا يكون
فاسدا اي وحينئذ يحصل التناقض قوله او لا يفيد
فلا يكون معارضة اي او لا يفيد شيأ من بطلان مذهبنا
لا في نفس الامر ولا في اعتقادنا فلا يكون ذلك الذي
زعموا انه معارض لدليلنا معارضة اذ لا معارضة
اي معارضا لدليلنا لكونه لغوا لا افادة فيه وبقي دليلنا
سالما عن المعارضة لانها كما علمت اقامة دليل على خلاف

ما اقام

ما اقام على المستدل الدليل اي فاذ لم يفد
ما زعموا انه معارض لدليلنا شيأ كان ذلك الذي
زعموا انه معارض لدليلنا غير معارض له وبقي
دليلنا سالما عن المعارضة فتدبر قوله فان قيل لك
هذا التعليل من طرف السمنية النافين لكون النظر
مفيدا للعلم وهو من اقوى شبههم وحاصله ان
النظر لا يفيد العلم لانه لو كان النظر مفيدا للعلم
كما يقول به اهل السنة لكانت افادته للعلم معلومة
بالضرورة او بالنظر لكن التالي باطل بطرفيه اما
الشرطية فلان دعوى الافادة تستلزم العلم بها
والعلم اما ضروري او نظري واما الاستثنائية
فلان الافادة لو كانت معلومة بالضرورة ما وقع
فيها خلاف لكن التالي وهو عدم وقوع الخلاف فيها
باطل لوجود الخلاف فيها فيبطل المقدم وهو كونها
معلومة بالضرورة ولو كانت معلومة بالنظر لزم
عليه توقف الشيء على نفسه الذي هو لازم الدور
وتوقف الشيء على نفسه باطل فليكن ما استلزمه
وهو كونها معلومة بالنظر باطلا وحيث بطل كونها
معلومة بالضرورة وكونها معلومة بالنظر بطل
ما استلزمه وهو كون النظر مفيدا للعلم اذ لا واسطة
بينهما وثبت عدم افادته للعلم وهو المدعى المطلوب وبهذا
التقرير يظهر لك ان قول الشارح ان كان ضروريا اي انه
وان كان نظريا الخ وليس للاستثنائية المذكورة
لا لمدعي النافين لافادة النظر للعلم فتامل قوله ان
كان ضروريا اي ان كان معلوما بالضرورة بان كان

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)